قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017
بشأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015، في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
رسوم الخدمات

1. تضاف إلى رسوم الخدمات التي تستوفيها وزارة الاقتصاد نظير الخدمات التي تقدمها بشأن العلامات التجارية والواردة في البنود من (31- 69) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه، الرسوم الآتية:

م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم
.1	تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية، لمؤسسة فردية.	(1,500)
.2	تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية، لشركة وطنية.	(2,500)
.3	تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية، لشركة أجنبية.	(5,000)

2. يلغى البند (61) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة (2)

تستبدل برسوم الخدمات التي تستوفيها وزارة الاقتصاد نظير الخدمات التي تقدمها لمدققي الحسابات والواردة في البنود من (83-100) في الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015، المشار إليه، الرسوم الآتية:

م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم
	مدققي الحسابات	
.1	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به للشركات الوطنية.	(400)
.2	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به لفروع الشركات الأجنبية.	(500)
.3	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به أو نقل القيد من سجل إلى آخر للأشخاص الطبيعيين.	(200)
.4	قيد الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	(15,000) لمدة ثلاث سنوات
.5	تجديد قيد الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	(5,000) عن كل سنة
.6	قيد فروع الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	(15,000) عن كل فرع ولمدة ثلاث سنوات
.7	تجديد قيد فروع الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	(5,000) عن كل فرع وعن كل سنة
.8	قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات.	(60,000) عن كل فرع ولمدة ثلاث سنوات

9.	تجديد قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات.	(20,000) عن كل فرع وعن كل سنة
10.	قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	(6,000) لمدة ثلاث سنوات
11.	تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	(2,000) عن كل سنة
12.	قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين.	(2,000) لمدة ثلاث سنوات.
13.	تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين.	(500) عن كل سنة
14.	القيد في سجل مدققي الحسابات المتدربين.	(500)
15.	تقديم شكوى على مدقق حسابات طبيعي أو اعتباري.	(10,000)
16.	الاستعلام عن مدققي الحسابات.	(200)
17.	شهادة لمن يهمه الأمر.	(100)
18.	بدل فاقد أو تالف لشهادة قيد أو تجديد قيد لمدققي الحسابات.	(100)
19.	طلب أداء امتحانات لمدقق الحسابات أو إعادة الامتحان كاملاً.	(1,000)
20.	طلب أداء جزء من الامتحان الذي لم ينجح فيه مدقق الحسابات.	(500)
21.	المصادقة على صحة توقيع مدقق حسابات مقيد.	(200)
22.	تصديق عقد تقديم أي خدمة يقوم بها مدقق الحسابات بموجب القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.	(200)
23.	تقديم طلب قيد شخص طبيعي أو اعتباري في سجل مدققي الحسابات.	(200)

المادة (3)

تضاف إلى رسوم الخدمات التي تستوفيها وزارة الاقتصاد نظير الخدمات التي تقدمها وفق الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه، رسوم الخدمات المتعلقة بإدارة وتطوير ودعم المؤسسات، وذلك على النحو الآتي:

م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم
	إدارة تطوير ودعم المؤسسات	
.1	الترخيص باستخدام علامة " صنع في الإمارات".	(2,000) عن كل سنة
.2	تجديد الترخيص باستخدام علامة " صنع في الإمارات".	(2,000) عن كل سنة
.3	تعديل بيانات الخدمة الرئيسية للترخيص باستخدام علامة " صنع في الإمارات".	(1,000) عن كل سنة

المادة (4)

الغرامات الإدارية

1. تستبدل بالمخالفات والغرامات الإدارية الواردة في البنود أرقام من (10) إلى (17) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه، المخالفات والغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها، وذلك على النحو الآتي:

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
.1	التأخر عن تجديد قيد الأشخاص الاعتباريين في سجل الشركات الوطنية.	(500) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (5,000) في السنة الواحدة.
.2	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية عن المركز الرئيسي أو كل فرع.	(2,000) عن كل شهر تأخير للمركز الرئيسي و لكل فرع وبحد أقصى (20,000) في السنة.
.3	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للشركات الوطنية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.

4.	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.
5.	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.	(25) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (250) في السنة الواحدة.
6.	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	(200) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (2,000) في السنة الواحدة.
7.	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين.	(30) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (300) في السنة.
8.	التأخر بالتأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجلات مدققي الحسابات.	(25) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (300) في السنة الواحدة.

2. يُضاف إلى المخالفات والغرامات الإدارية الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه، المخالفة الواردة أدناه، والغرامة الإدارية الموضحة إزاءها وذلك على النحو الآتي:

بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
تسجيل علامة تجارية دون وجه حق وشطبها وفقاً لحكم المادة (20) مكرر من القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 المشار إليه.	(10,000)

المادة (5)

أحكام ختامية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 28 ربيـع الآخر 1438هـ

الموافق : 26 ينـــــاير 2017م